**المادة: القواعد الفقهية. اسم المحاضرة: القواعد المتفرعة عن الامور بمقاصدها.**

 **المرحلة: الماجستير أستاذ المادة: أ.م.د. فراس مجيد عبدالله**

تكلمنا في المحاضرتين السابقتين عن مفهوم القواعد الفقهية، ونشأتها، ومن الف فيها، والفرق بينها وبين الضابط الفقهي، وادلة القواعد الفقهية، اي كيف نستنتج القاعدة الفقهية، وتطرقنا الى أبرز المؤلفات في المذاهب الاربعة، تم انتقلنا الى أول القواعد الفقهية، - الامور بمقاصدها- تكلمنا فيها عن معنى تلك القاعدة، ودليل تلك القاعدة، وبعض التطبيقات عليها حتى تكون واضحة، واقوال العلماء في اعتبار تلك القاعدة ثلث او ثلثين العلم، ثم بينا ما شرعت لأجله النية، ثم انتقلنا الى الامور التي يشترط فيها النية والتي لا يشترط فيها، ثم انتقلنا الى المواضع التي يصح التشريك فيها بالنية، والتي لا يصح التشريك فيها بالنية ،ووقت النية، متطرقاً الخلاف في النية هل هي شرط، ام ركن في الفعل، ثم تناولنا محل النية، ثم بينا ما يفسد النية او ما ينافيها، وبمشيئة الله نكمل ما بقي من القاعدة الاولى - الامور بمقاصدها- فنتناول القواعد او الفروع التي تندرج تحت تلك القاعدة وقلت هنا القواعد التي تندرج تحت تلك القاعدة بناءً على ما تناولناه في الفرق بين القاعدة، والضابط وجدنا ان هناك من قسم القواعد الى قواعد كبرى وقواعد صغرى، فتكون هذه الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة يصح ان نسميها قواعد ولكن صغرى ليست قواعد كبرى فأول هذه الفروع التي تندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى.

1ـ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

 او بصيغة استفهامية هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ام بالألفاظ والمباني؟ وسيكون مفهوم هذه القاعدة من خلال المثال او التطبيق الآتي .

حصل عقد بينك وبين شخص آخر، وعند العقد تلفظت بكلمةٍ خلاف ما تحرك به قلبك، او نوى به قلبك، فلو قلت لشخص هذا الموبايل هدية لك بمائة الف، فاللفظ هنا لفظ تمليك بلا عوض، اي انك سمعت منه لفظ الهدية، واسر او نوى في قلبه البيع، فيكون تملك الموبايل مقابل المائة الف، فهو بيع وان كان بصيغة الهدية، على الخلاف المعلوم بين الهدية، والبيع، فالهدية لا يثبت لها خيار المجلس، ولا خيار العيب.

واصل هذه القاعدة ما رواه ابو هريرة مرفوعاً (من تزوج امرأة بصداق، ينوي ان لا يقضيه فهو سارق) مما يدل على ان النية والقصد هو المعتبر في العقود لا صورها.

2ـ النية تخصص العام وتعمم الخاص.

 فالعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بوضع واحد.

 فعندما اقول: الطلاب غائبون، فهو لفظ عام يشمل جميع من وصفه طالب.

 وعندما اقول: حضر الطلاب الا محمد، فهنا لفظ عام خص بلفظ، فالطلاب حاضرون الا محمد. فهنا تخصيص اللفظ العام ظاهر.

 والقاعدة تقول ان اللفظ العام تخصصه النية فيكون مفهوم هذه القاعدة واضحاً في المثال التالي:

 والله لا اكلم احداً، فهو لفظ عام بعدم الكلام مع احد، ولكنه نوى في قلبه عندما تلفظ انه لا يكلم زيد، فيكون عام في عدم الكلام مع الناس لفظاً، ولكنه خص هذا العام (عدم الكلام) بزيد فقط، من خلال ما نواه، فلا يحدث اذا كلم غير زيد.

 ولو قال الطالب: والله لا احضر محاضرة، فهو لفظ عام يشمل جميع المحاضرات، ولكن ربما نوى محاضرات ذلك اليوم، او محاضرات مادة بعينها، فلا يحنث ان حضر غير الذي نواه او قصده، وان نوى جميع المحاضرات يحنث بأي محاضرة يحضرها.

 والشطر الثاني من هذه القاعدة **النية تعمم الخاص.**

 اي خلاف الشطر الاول يتكلم بلفظ الخاص ومن خلال نيته يريد العام فلو قال لزوجته اذا رأيتك تدخلين هذه الغرفة, او هذه الدار, او دار فلان, فأنت طالق فاللفظ خاص بالرؤيا، بمعنى لفظه ان شاهدتك تدخلين, ولكنه اراد ان دخلتِ سواء رأها، او لم يراها.

رجل قال نسائي طوالق، ونوى بقلبه الا فلانة.

ورجل قال نسائي الاربع طوالق، ونوى في قلبه الا فلانة.

فالأول تطلق الجميع الا فلانة، وفي الثاني تطلق الاربع بما فيهم فلانة.

ويؤيد تلك القاعدة قوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [آل عمران: 173] فلفظ الناس الاول هو عام، ولكن اريد به شخص بعينه هو (نعيم بن مسعود).

3ـ **الايمان مبنية على الألفاظ ام على الاغراض**؟

 بمعنى حلف على لفظ بعينه، وقصد خلاف ذلك اللفظ، ان احتملها اللفظ، تكون على النيات، وان لم يحتملها اللفظ، تكون على اللفظ.

 كقوله والله لا أكلم محمد، وقال كان قصدي ان لا آكل السمك، فخالف القصد اللفظ ولكنه لا يحتمله اللفظ فيكون على اللفظ.

والايمان عند الأحناف والشافعية مبنية على الالفاظ، وعند الحنابلة مبنية على الأغراض، وعند المالكية مبنية على الألفاظ والأغراض.

 فلو قال الوالد لابنه والله لا اشتري لك بألف، فأشترى له بعشرة آلاف، فهل يحنث؟

 فيكون قصده هل لا اشتري لك حتى باقل فئة، ام انه اراد انه لا يشتري له حاجة رخيصة، بل يرد له حاجة جيدة، فاشترى له بعشرة الاف.

عند الحنفية والشافعية يحنث ايهما كان قصده، وعند المالكية والحنابلة ان كان قصده الاول حنث، وان كان قصده الثاني لم يحنث.

4. **لا ثواب الا بنية.**

العبد لا يثاب على اي عمل الا بالنية.

فطالب العلم ان لم يقصد بطلبه ان يكون لله لا يثاب بل ربما يعاقب عليه ان قصد مالا او سمعة بين الناس.

والمتصدق بمال ان دفعه رياءً فلا ثواب له، وان قصد الله فيؤجر عليه.

والتروك ان تركها لأنه لا يستطيع ان يفعلها لعدم المال او حياءً فلا أجر له، وان تركها امتثالا لأمر الله يؤجر على تركها.

والعمل الواحد ان اشرك فيه اكثر من نيه يؤجر يثاب على ما نواه.

فو توضأ ونوى به تعليم الناس يكون متوضأ ولكنه يثاب على تعليمه الناس.